رابط المادة على منصة باحث

1958 - حكم الإكثار من الحلف بالطلاق - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول لي قريب متزوج من ثلاثين سنة وهو كثير الحلف بالطلاق على اي شيء. يقول لزوجته اذا لم تفعلي كذا فانت محرمة علي او يقول طلاق منك لازم تفعلي كذا رغم انه لا ينوي طلاقها بل من شدة التعب فما هو توجيه سماحتكم؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00
المشروع ينصح هذا الرجل ويعذب حتى يدع هذا التصرف حتى لا يستعمل الطاعة والتحرير ينصح وجهه الى الخير اما كيف يقع العلاقة هذا محل نظر كان قصده التهديد والمنع التحويل - 00:00:25
فعلي كفارة يمين ولا يقع اذا خالفته ان فعلت كذا فانت طالق او محرم وخالفته وهو قصده التحديد والتحذير والترهيب فان عليك عشرة مساكين او كسوتهم عشرة كل واحد يعطى يعني كيلو ونص من الحنطة او من الرز او من التمر - 00:00:44
او تعشي في البيت وتغدي تغدي في البيت او في المطعم لا بأس او لطفل كسوة يعني كفارة هذا هو الذي ينبغي ولكن ينصح الا فتعاطى هذه الامور بل يقول - 00:01:07
علاج بل يعالج الامور بغير الطلاق وبغير التحريم والكلام الطيب فانطلق يريد ايقاع الطلاق يقع الطلاق دخلها شرطة وقع التحليل شرطا اما اذا كان المقصود تهديدها وتحذيرها وترهيبها فقط ليس قصده الطلاق فهذا مثل ما تقدم في كفارة المؤمنين - 00:01:28
عندها المخالفة اذا خالفته ولا تنفذ ما قال واطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان كان عاجزا فقيرا لابد صام ثلاثة ايام. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:53